المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير الاسبوعي –

- **فترة التوثيق [15 اغسطس 2025، 1600 – 21 اغسطس 2025، 1600]**
- **تاريخ الإصدار** 21 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي** www.icrights.org
- **كود الأرشفة ICRF-SYR-HR-WR-2025-08-21**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية**]**

مقدمة التقرير

يقدّم هذا التقرير الحقوقي الأسبوعي قراءة تحليلية ممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمّ توثيقها في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشار إليها، بالاستناد إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يركّز التقرير على الانتهاكات الصادرة عن مختلف الجهات الفاعلة في النزاع السوري، بما يشمل

- **القوات الحكومية السورية وأجهزتها الأمنية؛**
- **المجموعات المسلحة** بمختلف انتماءاتها وخلفياتها؛
- **الجيش التركي؛**
- **الجيش الإسرائيلي؛**
- **قوات التحالف الدولي؛**
- **وأي أطراف أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات.**

يهدف التقرير إلى

- تصنيف الانتهاكات حسب طبيعتها "مثل القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، التهجير القسري، التمييز الطائفي، إلخ"؛
- تحليل السياقات الميدانية والسياسية التي أحاطت بها؛
- رصد توزعها الجغرافي والزمني؛
- تحديد الجهات المسؤولة عنها؛
- وتقديم مؤشرات قانونية وأخلاقية بشأن مدى جسامة هذه الانتهاكات وطبيعتها المنهجية المحتملة.

يعتمد التقرير على مصادر موثوقة، منها شهادات مباشرة، ووثائق ميدانية، ورصد حقوقي منظّم من قبل فرق مراقبة على الأرض، مع التأكيد على النزاهة والحيادية في عرض الوقائع وتحليلها.

تنويه مهم يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر الكلي أو الجزئي لمحتوى هذا التقرير دون الإشارة الصريحة والواضحة إلى المصدر الكامل.

أولا – الملخص التنفيذي (15 – 21 آب / أغسطس 2025)

يعكس التقرير الحقوقي للفترة المشمولة استمرار تفاقم واقع حقوق الإنسان في سوريا، حيث تميزت الوقائع بانتهاكات جسيمة مركبة ومتراكبة ضمن كل حادثة، مما يضاعف الأثر الحقوقي ويكشف عن غياب شبه كامل لآليات الحماية القانونية والمؤسسية. كما أظهرت البيانات الميدانية اتساع رقعة الانتهاكات لتشمل معظم الجغرافيا السورية، مع تورط جهات حكومية، مجموعات مسلحة رديفة، وقوى أجنبية.

المؤشرات الرقمية العامة

- **إجمالي الأحداث الموثقة** 125 حادثة
- **إجمالي الانتهاكات الموثقة قانونيًا** 736 انتهاكًا
- **عدد المحافظات المتأثرة** 14 محافظة سورية
- **معدل الانتهاكات لكل حادثة** 5.9 انتهاك في كل حادثة واحدة (الطابع المركب لكل واقعة)

أعداد الضحايا خلال الفترة

- **عدد المعتقلين تعسفيًا** 417 معتقلًا
- **عدد الجرحى** 77 جريحًا
- **عدد القتلى** 75 قتيلًا
- **عدد المخطوفين/المختفين قسرًا** 44 حالة
- **عدد الحالات غير المحددة (خطر/غموض أمني)** 32 حالة

الأنماط الحقوقية الموثقة

- **انتهاكات قمعية – أمنية (النمط الأكثر تكرارًا)** تمثلت في الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، وتركزت بشكل خاص في دمشق، حمص، السويداء، واللاذقية .*دلالتها* استمرار اعتماد الأجهزة الرسمية والرديفة على أدوات العنف لضبط السكان.
- **انتهاكات تمييزية – طائفية** شملت التحريض الطائفي، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، التهجير القسري، والاعتداء على أماكن العبادة والمقامات الدينية. برزت بوضوح في السويداء، حمص، وحماة .*دلالتها* استهداف جماعات على أساس الهوية بما يهدد السلم الأهلي ويرقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

- **انتهاكات بنيوية – مؤسساتية** تجسدت في الفصل التعسفي الجماعي من العمل، مصادرة الممتلكات، الإهمال الصحي المتعمد، والتلاعب الإداري والاقتصادي. *دلالتها* الانتقال من الانتهاكات الفردية إلى سياسات ممنهجة تعكس عجزًا أو تواطؤًا مؤسسيًا.
- **انتهاكات ذات طابع دولي – عابرة للحدود** ارتكبها الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، والتحالف الدولي. شملت التوغلات والقصف الجوي والاغتيالات عبر الطائرات المسيّرة، واستهدفت القنيطرة، الحسكة، وإدلب. *دلالتها* خرق مباشر لسيادة الدولة السورية وللقانون الدولي الإنساني.

الخلاصة

- الانتهاكات خلال الفترة **لم تكن فردية أو معزولة** بل نفذت بأسلوب متكرر ومنهجي.
- تتحمل **الحكومة السورية والمجموعات المسلحة الرديفة** النصيب الأكبر من المسؤولية المباشرة وغير المباشرة.
- الأنماط الأشد خطورة تمثلت في **الاعتقال التعسفي الجماعي، الإخفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، والانتهاكات ذات الطابع الطائفي.**
- استمرار هذه الأنماط يقدم **قرائن قوية على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب**، ويؤكد الحاجة إلى تدخل دولي عاجل لضمان المساءلة وحماية المدنيين.

ثانيا – التحليل البصري للانتهاكات

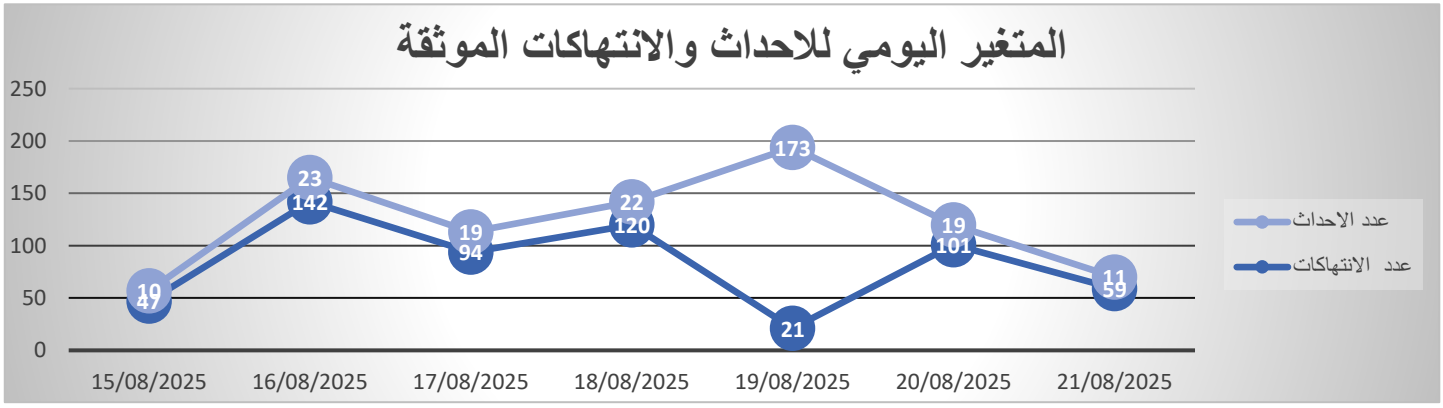

يعرض الرسم البياني التغيرات اليومية لعدد الأحداث والانتهاكات الموثقة خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 21 آب/أغسطس 2025.

- شهدت الفترة محل الرصد تصاعدًا تدريجيًا منذ اليوم الأول، حيث ارتفع عدد الأحداث من 10 أحداث في 15 آب إلى 23 حدثًا في 16 آب، وبلغت ذروتها في 19 آب بـ 21 حدثًا و173 انتهاكًا.

- سُجل يوم 19 آب أعلى معدلات للانتهاكات (173 انتهاكًا)، مما يشير إلى موجة تصعيد ميداني واضحة في منتصف الفترة.
- بعد الذروة، انخفضت المؤشرات تدريجيًا، من 101 انتهاك في 20 آب، وصولًا إلى 59 انتهاكًا في 21 آب، مع بقاء المعدلات مرتفعة نسبيًا مقارنة ببداية الفترة.
- الملاحظة البارزة أن عدد الانتهاكات ظل مرتفعًا حتى في الأيام ذات عدد أحداث منخفض، مما يعكس شدة الانتهاك داخل كل حادثة ووجود ممارسات منهجية تتجاوز الطابع الفردي للحوادث.

الاستنتاج

يعكس النمط اليومي خلال هذه الفترة تصعيدًا ميدانيًا متكررًا بلغ ذروته في 19 آب، أعقبه انخفاض تدريجي لكنه ظل أعلى من المستويات المسجلة في بداية الفترة. هذا يشير إلى استمرار الانتهاكات الممنهجة، وغياب آليات الرقابة والمساءلة، بما يسمح بتكرار أنماط الانتهاكات على نطاق واسع.

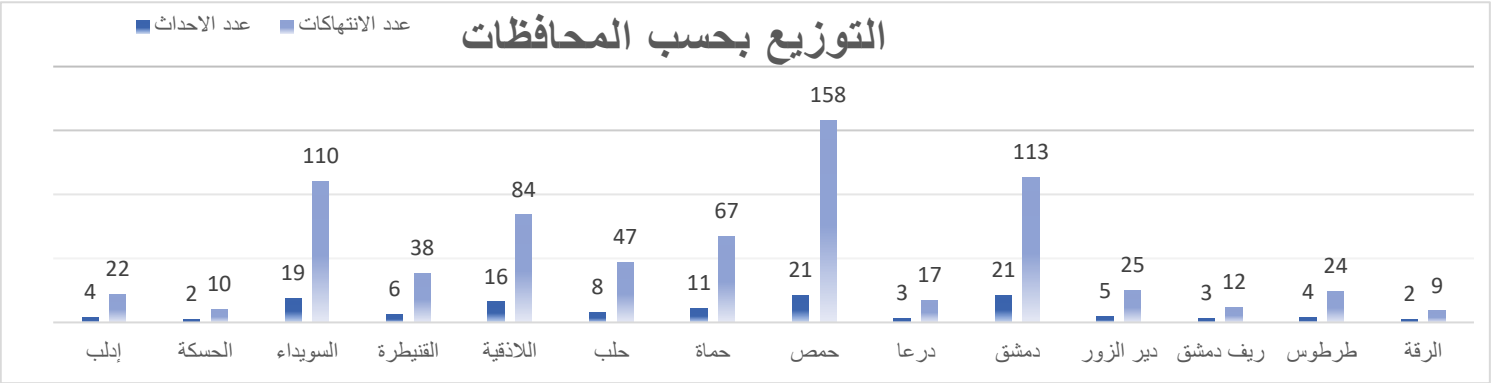

يعرض الجدول توزيع الانتهاكات الموثقة خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 21 آب/أغسطس 2025 حسب المحافظات.

- تصدرت **محافظة حمص** المشهد الحقوقي بـ 21 حدثًا و158 انتهاكًا، ما يعكس تركّز أعمال القتل والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، إلى جانب الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين.
- جاءت **دمشق** في المرتبة الثانية بـ 21 حدثًا و113 انتهاكًا، حيث تركزت الانتهاكات في الاعتقالات القسرية، الاستهداف المباشر للمدنيين، وحالات الخطف.
- سجلت **السويداء** 19حدثًا و110 انتهاكات، تميزت بأنماط مرتبطة بالاستهداف الطائفي، القصف العشوائي، وحوادث القتل خارج نطاق القانون.
- في **اللاذقية** وُثق 16 حدثًا و84 انتهاكًا، اتسمت بالاختطاف، القتل الميداني، والاعتداء على الممتلكات الدينية والمدنية.

- أما **حماة** فقد سجلت 11 حدثًا و67 انتهاكًا، معظمها مرتبط بالقتل خارج القانون، ومحاولات الاغتيال والتفجيرات في المناطق المأهولة
- فيما تراجعت الأرقام في باقي المحافظات مثل إدلب (4 أحداث/22 انتهاكًا)، القنيطرة (6 أحداث/38 انتهاكًا)، والحسكة (2 حدث/10 انتهاكات)، لكنها رغم انخفاضها تبقى مؤشراً على استمرار الانتهاكات في مختلف الجغرافيا السورية.

الاستنتاج

يبين التوزيع الجغرافي أن الانتهاكات خلال هذه الفترة تركزت بشكل خاص في **حمص ودمشق والسويداء**، ما يعكس هشاشة الوضع الأمني في هذه المحافظات وغياب الحماية المؤسسية للسكان. كما يوضح أن الطابع الطائفي والسياسي للانتهاكات لعب دورًا رئيسيًا في تشكيل أنماطها، مع استمرار انتشارها في محافظات أخرى بوتيرة أقل، مما يدل على شمولية الظاهرة وعدم اقتصارها على منطقة بعينها.

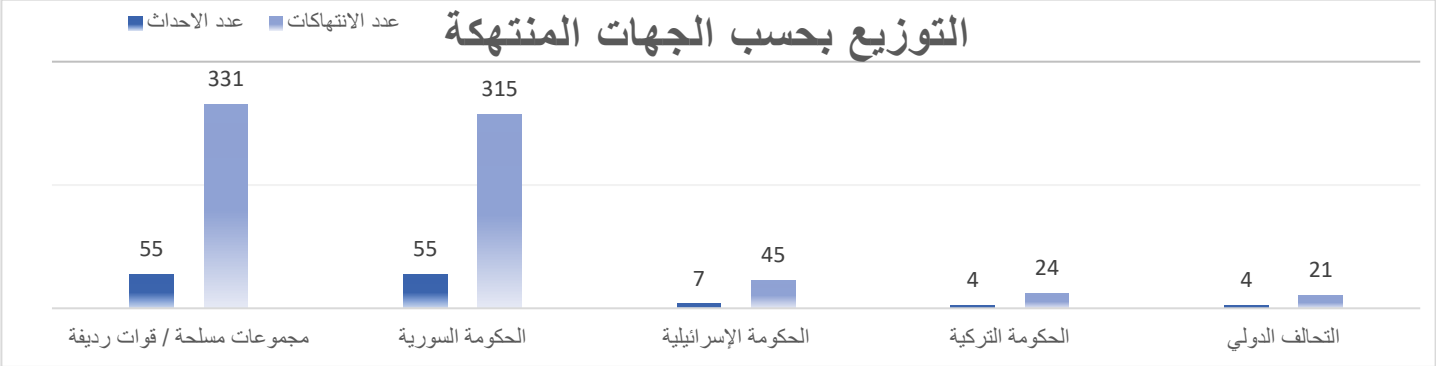

يعكس الجدول توزيع الحوادث والانتهاكات الموثقة بحسب الجهات المنفذة خلال الفترة من 15 إلى 21 آب/أغسطس 2025، ويُظهر أن هذه الانتهاكات لم تكن أحداثًا فردية أو معزولة، بل جاءت ضمن أنماط متكررة ومترابطة تدل على غياب الرقابة القضائية، وضعف أو انعدام المساءلة، مع تقاطع أدوار بين جهات رسمية وغير رسمية.

أولًا – الحكومة السورية وثّقت 55 حادثة نتج عنها 331 انتهاكًا، بمعدل يزيد على ستة انتهاكات لكل حادثة. تركزت الانتهاكات على الاعتقال التعسفي، الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، المداهمات غير القانونية، والعنف القائم على الهوية. وبموجب القانون الدولي الإنساني، تتحمل الدولة السورية المسؤولية المباشرة عن هذه الانتهاكات، خاصة مع غياب أي إجراءات تحقيق أو مساءلة، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب.

ثانيًا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة سُجلت 55 حادثة تسببت بـ 315 انتهاكًا، أبرزها الخطف، التصفية الميدانية، استخدام الأسلحة في المناطق المأهولة، والاعتداء على المدنيين. ورغم أنها جهات غير

رسمية، إلا أن ارتباطها الوثيق بالأجهزة الأمنية أو عملها بغطاء حكومي يحمّل الدولة السورية مسؤولية غير مباشرة عبر التواطؤ أو التقصير.

ثالثًا – الحكومة الإسرائيلية ارتكب 7 حوادث أسفرت عن 45 انتهاكًا، معظمها في القنيطرة، وشملت التوغل العسكري، القصف الجوي، والتفتيش القسري. هذه الأفعال تمثل خرقًا صارخًا لاتفاقيات جنيف وتشكل تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين وسلامتهم.

رابعًا – الحكومة التركية سُجلت 4 حوادث تسببت بـ 24 انتهاكًا، وقعت في محافظات حلب والرقة والحسكة. تميزت هذه الانتهاكات باستخدام الطائرات المسيّرة، القصف على مناطق مأهولة، وفرض وجود عسكري غير مشروع. ووفق القانون الدولي، تتحمل تركيا مسؤولية بوصفها قوة احتلال بحكم الواقع.

خامسًا – التحالف الدولي وثقت 4 حوادث نتج عنها 21 انتهاكًا، أبرزها الغارات الجوية والإنزالات العسكرية، والتي أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين وتضرر الممتلكات. هذه الممارسات تثير تساؤلات حول مبدأ التناسب والتمييز في استخدام القوة.

الخلاصة أكثر من ثلثي الانتهاكات خلال الفترة محل الرصد ارتكبتها **الحكومة السورية والمجموعات المسلحة المرتبطة بها**، مما يعكس تقاربًا في أسلوب العمل أو سياسة أمنية منسقة تقوم على العنف الممنهج. أما الجهات الأجنبية (إسرائيل، تركيا، والتحالف الدولي) فتبرز كفاعلين عسكريين نشطين داخل

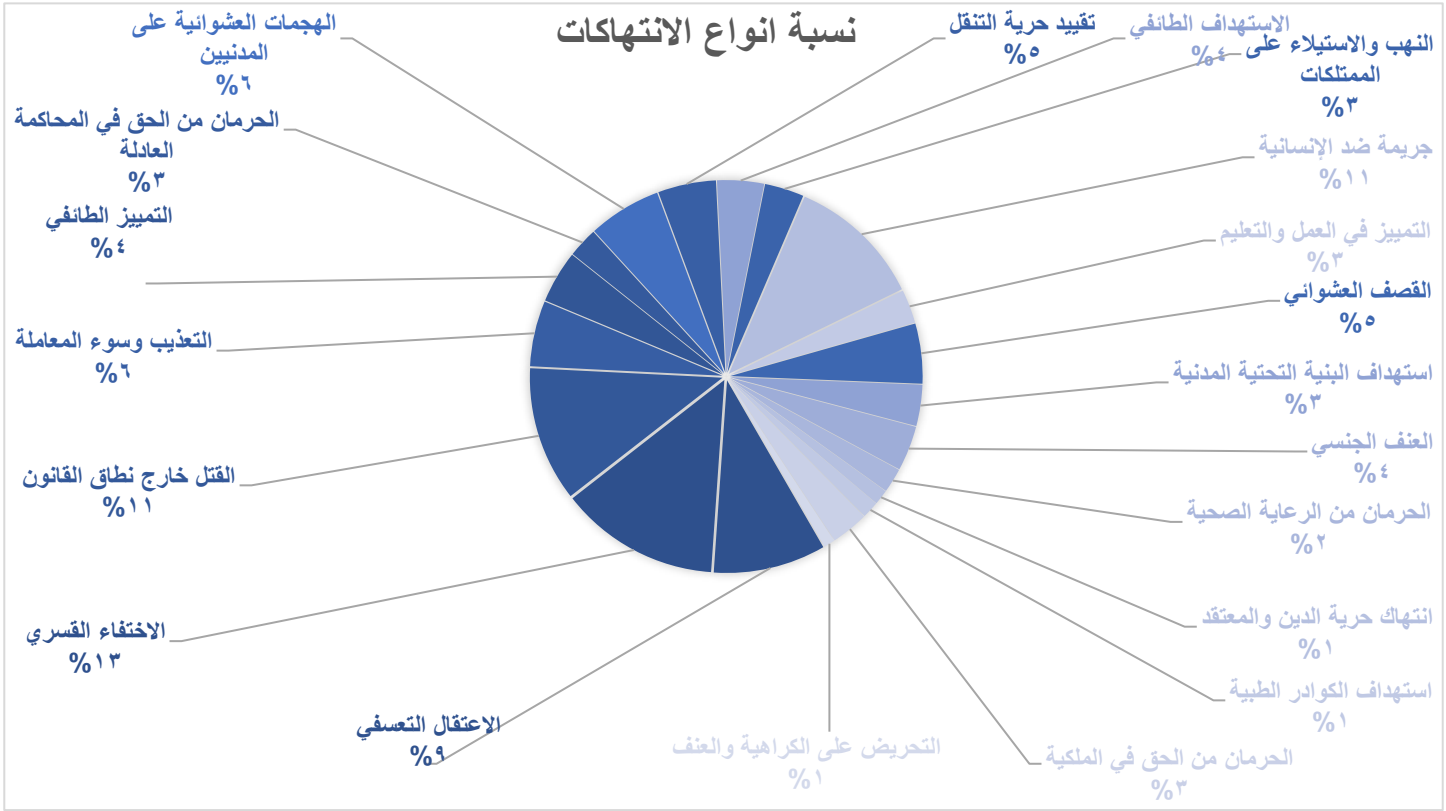

الأراضي السورية، دون خضوع فعلي لآليات مساءلة أو رقابة قانونية دولية، الأمر الذي يفاقم مناخ الإفلات من العقاب ويضاعف الأثر السلبي على المدنيين.

يعكس الرسم البياني الدائري التوزيع النسبي لأنواع الانتهاكات الموثقة خلال الفترة المشمولة، ويُظهر تنوعًا واسعًا بين انتهاكات جسيمة مباشرة ضد الأفراد وانتهاكات أخرى موجهة ضد الممتلكات أو الحقوق المدنية والاجتماعية.

أولًا – الانتهاكات الجسيمة ضد الحرية والسلامة الجسدية

- **الإخفاء القسري (13%)** شكّل النسبة الأعلى، وهو من أخطر الانتهاكات التي ترتقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي. هذا النمط يدل على سياسة منهجية لإخفاء الأفراد بهدف ترهيب المجتمع ومنع أي شكل من أشكال المعارضة.
- **القتل خارج نطاق القانون (11%)** مثّل مؤشرًا صارخًا على استمرار سياسة التصفية الجسدية والإعدام الميداني، وهو انتهاك مباشر للحق في الحياة.
- **الاعتقال التعسفي (9%)** برز كأحد أكثر أنماط الانتهاك شيوعًا، يعكس غياب الضمانات القضائية وتوظيف الحرمان من الحرية كأداة قمع سياسي وأمني.
- **التعذيب وسوء المعاملة (6%)** ارتبط غالبًا بمراكز الاحتجاز، ما يعكس ممارسات ممنهجة مخالفة للمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيًا – الجرائم ضد الإنسانية والحقوق الجماعية

- **الجرائم ضد الإنسانية (11%)** شكّلت نسبة بارزة، وتشمل أنماطًا مركبة مثل التهجير، الاستهداف الممنهج، أو الاعتداء على السكان المدنيين، وهي تدخل ضمن المسؤولية الجنائية الدولية.
- **التمييز الطائفي (4%)** و**الاستهداف الطائفي (2%)** يعكسان طبيعة الانتهاكات ذات الطابع الممنهج التي تؤجج الانقسام المجتمعي وتعرّض السلم الأهلي لخطر جسيم.
- **العنف الجنسي (4%)** يعد من أخطر الانتهاكات التي تترك آثارًا ممتدة على الضحايا والمجتمع، ويمثل جريمة حرب وفق اتفاقيات جنيف.

ثالثًا – الانتهاكات الموجهة ضد الممتلكات والحقوق المدنية

- **النهب والاستيلاء على الممتلكات (3%)** و**الحرمان من الحق في الملكية (3%)** يوضحان نمطًا من الانتهاكات الاقتصادية الممنهجة التي تمس الأمن المعيشي للسكان.

- **استهداف البيئة المدنية (2%)** و**استهداف الكوادر الطبية (2%)** يشيران إلى انتهاك واضح للحماية الخاصة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للمرافق المدنية والطبية.
- **الحرمان من الحق في المحاكمة العادلة (3%)** يمثل مؤشرًا على غياب المؤسسات القضائية المستقلة وتحول القضاء إلى أداة سياسية.
- **الحرمان من الرعاية الصحية (2%)** يعد انتهاكًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكفولة دوليًا.

رابعًا – الانتهاكات الأخرى ذات الصلة بالحقوق الأساسية

- **تقييد حرية التنقل (5%)** يعكس حالة حصار وقيود مفروضة على الحركة الفردية والجماعية، تؤثر مباشرة على الوصول إلى الخدمات والموارد.
- **انتهاك حرية الدين والمعتقد (2%)** يظهر كأحد أنماط التضييق على الحقوق الثقافية والفكرية.
- **التمييز في العمل والتعليم (3%)** يمثل تراجعًا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويعكس استبعادًا ممنهجًا لفئات محددة.
- **الهجمات العشوائية على المدنيين (1%)** تؤكد غياب مبدأ التمييز والاحتياط العسكري في النزاعات المسلحة.
- **التحريض على الكراهية والعنف (1%)** يساهم في ترسيخ خطاب يهدد التعايش والسلم الأهلي.

الخلاصة

تُظهر البيانات أن الانتهاكات الأشد خطورة تركزت في **الإخفاء القسري(13%)** ، **القتل خارج نطاق القانون(11%)** ، و**الجرائم ضد الإنسانية(11%)** ، وهي أنماط تنتمي إلى الفئة الأشد جسامة وفق القانون الدولي. في المقابل، تكشف النسب المرتبطة بالانتهاكات المؤسسية والمدنية (كالحرمان من المحاكمة العادلة أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) عن خلل بنيوي متجذر يضاعف من خطورة الانتهاكات الفردية. هذا التوزيع يوضح أن الانتهاكات لم تكن أحداثًا معزولة، بل تمثل **سياسة ممنهجة ذات طابع قمعي وهيكلي**، ما يضع مسؤوليات مباشرة على عاتق الدولة والجهات المسيطرة، ويؤكد الحاجة الملحّة لتفعيل آليات المساءلة الدولية.